افتيت با باحتهما على الاطلاق ولكن قلت انما تحل للمضطر كما تحل الميتة له وروي انه رجع عنه وقال بتحريمها
وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم به منهن انها صارت منسوخة بقوله يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وروى سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لا اجد رجلا
نكحها الا رجمته بالحجارة وقال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث قال الشافعي لا اعلم في
الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم غير المتعة وقال ابو عبيدة المسلمون اليوم مجمعون على ان متعة
النساء قد نسخت بالتحريم نسخها الكتاب والسنة هذا قول اهل العلم جميعا من اهل الحجاز والشام والعراق
من اصحاب الاثر والراي وانه لا رخصة فيها للمضطر ولا لغيره قال ابن الجوزي في تفسيره وقد تكلف قوم من مفسري
القران فقالوا المراد بهذه الاية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز المتعة ثم منع منها فكان
قوله منسوخا بقوله واما الاية فانها لم تتضمن جواز المتعة لانه تعالى قال فيها ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين فدل ذلك على النكاح الصحيح قال الزجاج ومعنى قوله فما استمتعتم به منهن فما نكحتموه على
الشرائط التي جرت وهو قوله محصنين غير مسافحين اي عاقدين التزويج وقال ابن جرير الطبري اولى التاويلين
في ذلك بالصواب تاويل من تاوله فما نكحتموه منهن فجامعتموهن فاتوهن اجورهن لقيام الحجة بتحريم
المتعة متعة النساء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى فريضة يعني لازمة وواجبة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اختلفوا فيه فمن حمل ما قبله على نكاح
المتعة قال اراد انهما اذا عقدا الى اجل على مال فاذا تم الاجل فان شاءت المراة زادت في الاجل وزاد
الرجل في الاجر وان لم يتراضيا فارقها وقد تقدم ان ذلك كان جائزا ثم نسخ وحرم ومن حمل الاية على الاستمتاع
بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به يعني من الابراء من المهر والافتداء والا
عتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم ان تهب المراة للزوج مهرها او يهب الرجل للمراة التي
لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه ان الله كان عليما يعني بما يصلحكم ايها الناس في مناكحكم
وغيرها من سائر اموركم حكيما يعني فيما دبر لكم من التدبير فيما امركم به ونهاكم عنه ولا يدخل
حكمه خلل وان لا فصل في مقدار الصداق وما يستحب منه اعلم انه لا تقدير لاكثر الصداق لقوله
تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا والمستحب انه لا يغالي فيه قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الا لا تغلوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي
الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته
على اكثر من اثنتي عشرة اوقية اخرجه الترمذي وابو داود ونحوه عن ابي سلمة قال سالت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي
عشرة اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم واختلف
العلماء في اقل الصداق فذهب جماعة الى انه لا تقدير لاقله بل كل ما جاز ان يكون مبيعا او ثمنا جاز ان يكون
صداقا وهو قول ربيعة وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال قوم يتقدر بنصاب
السرقة وهو قول مالك وابي حنيفة عشرة دراهم والدليل على ان الصداق لا يتقدر ما روي عن سهل
ابن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت
نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن

ازاري

١٢٢

ازاري هذا قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن
عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه
وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر
قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران وفي رواية فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي
رواية فقد انكحتكها بما معك من القران اخرجاه في الصحيحين وهذا لفظ الحميدي ففي هذا الحديث دليل
على انه لا تقدير لاقل الصداق لانه قال التمس شيئا فدل على جواز اي شيء كان من المال قال ولو خاتما من حديد
ولا قيمة له الا القليل التافه وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا وهو قول الشافعي ومنعه
اصحاب الراي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراته ملء كفيه سويقا
او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عامر عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على
نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه اخرجه
الترمذي وقال عمر بن الخطاب ثلاث قبضات من زبيب مهر قوله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
يعني فضلا وسعة وانما سمي الغنى طولا لانه ينال به المراد فالا ينال من العقر والطول هاهنا كناية
عما يصرف الى المهر والنفقة ان ينكح المحصنات يعني الحرائر المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
يعني جارية اخيه المؤمن فان الانسان لا يجوز له ان يتزوج بجارية نفسه من فتياتكم المؤمنات
المعنى من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة فليتزوج الامة المؤمنة والفتيات الجواري المملوكات جمع فتاة
تقال للامة فتاة وللعبد فتى وفي الاية دليل على انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين احدهما ان
لا يجد مهر حرة لانه جرت العادة في الاماء بتخفيف مهورهن ونفقتهن وبسبب ذلك استغنى عن نكاح الحرة
... والشرط الثاني هو خوف العنت على نفسه وهو قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم قال ابن
عباس هو الزنا وهو قول جابر وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومسروق ومكحول وعمرو بن دينار
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وروي عن علي والحسن البصري وابن المسيب ومجاهد والزهري انه يجوز
للحر ان ينكح الامة وان كان موسرا وهو مذهب ابي حنيفة الا ان يكون في نكاحه حرة فالسبب في منع
الحر من نكاح الامة الا عند خوف العنت ان الولد يتبع الام في الرق والحرية واذا كانت الام رقيقة كان الولد
رقيقا وذلك نقص في حق الحر وفي حق ولده ولان حق السيد اعظم من حق الزوج فربما احتاج الزوج
اليها فلا يجد اليها سبيلا لان السيد يحبسها بالخدمة ولان مهرها ملك للسيد فلا تقدر على هبته
من زوجها ولا ان تبريه منه بخلاف الحرة ولهذا السبب منع الله من نكاح الامة الا على سبيل الرخصة ولا
فرق ان يكون للعبد نكاح الامة وان كان في نكاحه حرة وعند ابي حنيفة لا يجوز له اذا كان تحته حرة كما يقول
في الحر وفي الاية دليل على انه لا يجوز للمسلم حرا كان او عبدا نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فتياتكم
المؤمنات يعني جواز نكاح الامة المؤمنة دون الكتابية لان فيها نوعين من النقص وهما الرق والكفر (المومنه)
بخلاف الامة لان فيها نقص واحد وهو الرق وهذا قول مجاهد والحسن واليه ذهب مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة يجوز التزويج بالامة الكتابية وبالاتفاق يجوز وطء الكتابية بملك اليمين وقوله تعالى والله
اعلم بايمانكم قال الزجاج اي اعملوا على الظاهر في الايمان فانكم متعبدون بما ظهر والله متولي
السرائر والحقائق وقيل معناه لا تتعرضوا للباطن في الايمان وخذوا بالظاهر فان الله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض يعني انكم كلكم من نفس واحدة فلا تستنكفوا من نكاح الاماء عند الضرورة وانما قيل
لهم ذلك لان العرب كانت تفتخر بالانساب وكانوا يعيرون ابن الامة ويسمونه الهجين فاعلم الله ان ذلك امر
لا يلتفت اليه فلا يتداخلكم شموخ وانفة من التزويج بالامة فانكم متساوون في النسب الى ادم
وقيل معناه ان دينكم واحد وهو الايمان وانتم مشتركون فيه فمتى وقع لاحدكم الضرورة جاز له
ان يتزوج بالامة عند خوف العنت وقال ابن عباس يريد ان المؤمنين اكفاء بعضهم فانكحوهن باذن

لبعض